

مع كعبه من كل وجه والعبان هي العظام النابتان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم قال تعالى وارجلكم بالكعبين والسادس **الترتيب** كادارة
من المبدأ بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين
للاستبراء فلو بقي الترتيب لم يصح الوضوء بشرط الوضوء الاسلامي والتميز
والماء الطهور وعدم ما يمنع وهو الماء المالح البشرة وعدم الحيض والنفاس ومعرفة
كيفية الوضوء كظهوره الا في الصلاة **وما سوي ذلك** اي سوي الفرج
المذكورة **سنن** للوضوء من تسمية اول الوضوء بقوله صلى الله عليه وسلم
توضوا باسم الله اي قائلين ذلك **وعكر** كيفية ثلاثا **الانتباة** **ومضمضة**
واستنشاق واقامها جعل الماء في فمه وانفه **ومسح جميع الرأس** **ومسح**
الاذنين ظهرهما وبطنهما ما جرد **وغير ذلك** كتحليل العجوة الكثيفة وتحويل
الاصابع وتثليل الغسل بالمسح وتقديم اليدين واطالة تزيمه وهي غسل ما
فوق الواجب من الوجه واطالته تحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من اليدين
والرجلين والمواضع بين الاعضاء في التزهير **وبطله** اي الوضوء خمسة الاول
الخارج من السيلين يعني من احد جانبي الفم المعتاد والناذر قال
تعالى وجا احد منكم من الغائط ويستنجي فليستنجي فانه لا يبطل الوضوء والثاني
نوم غير متعمد **مفعلة من الارض** والدابة او غيرها لقوله صلى الله عليه
وسلم العبان وكما السبي فمن نام فليستوضا رواه ابوداود وغيره والعبان كتابة
عن اليقظة والوكا بالار ما يشد به من خيط او غيره **والجهر** الدبر والمعنيان
اليقظة هي الحافضة للدبر عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به وخرجه بما ذكره المصنف
نوم المتعمد مفعلة فانه لا يبطل الوضوء **والثالث العلة على العقل** **يسكر**
او جنون او غما لان الذهول فيها يلغ من الذهول بالثوب والرايح **مس**
بشرة المرأة ما ان كانت المرأة قد نطقت على الاثني مطلقا فمذ لك بقوله
الكبيرة غير المحرم بشرة الرجل ولو كانت عجزا لا تستنجى منه لقوله تعالى

اولا مستمسك النساء فيبطل بذلك وضوء المس والممسوس والبشرة ظاهر
الجدار وخرجه بها الشعر والسن والظفر فان مسها لا ينقض الوضوء وكذلك
مس المرأة صغيرا لا يشترطها وخرجه بها المحرم المحرم فان مسها لا يبطل
الوضوء وهي من حرم نكاحها على التبايد غير من حرم جمعها مع الزوجة
كاختها وعمتها وبالجملة عن ام الموطوعة وشترها يشبهه فان كل منهما محرم
عليه على التبايد وليست محرم له لعدم اباحة السب اذ الوطء سب الخلق
كالجارية المشتركة او مشبهة الطريق كالجارية المشتركة شرافا لاسلام حرام
والوطء يسب مباحا محرمها قالوا وخرجه بالتبايد يشبهه الصانع لمن ظن
انها زوجته لا يوصف باباحة ولا تحريم وبحرمها الملاءمة فان تحريمها
للتعليق لا محرمها **والفاس** **مس الذكر** او الفرج **وحلقه** **الدبر** **بها** **طن**
الكف **وباطن الاصابع** **من نفسه** الماس يعني الذكر والفرج او حلقه
الدبر من نفسه **او غيره** من الادمي لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره في
رباطه فرجه فليستوضا واذ اذبت النقض في فرجه نفسه بالنص في مس فرجه
غير بطريق الاولي لانه الحش والى ذلك الكبير والصغير واخي والبيت
والذكر والشل واليد والشلا والمراد بباطن الكف وباطن الاصابع ما يستر
عند الطباق الراجحين مع تحاميلهم وخرجه بذلك حرف الكف وروى
الاصابع وما بينهما فانها من المنية فلا يبطل الوضوء اما مس الذكر او الفرج
او حلقه الدبر من اليقظة فلا يبطل الوضوء **وفروض الغب** **الواجب**
حيض او نفاس او جنابة يخرج مني او دخول حشفة في فرج اليقظة كان
ينوي الغب رفع الجنابة والحائض رفع الحيض والنفاس رفع النفاس او
ينوي كل استباحة الصلاة او خصوصا بفقته للتحليل او اذ الغسل
ويجب قرن اليقظة باول مغسولين البدن **وايصال الماء** **الى** **يدنه** **ويشتر**
حتى ماتحت **قلفة** **غير الختون** **وباطن اذنيه** **وصماخيه** وفي نسخة وصماخيهما